المرفق الأول

تقرير لجنة وثائق التفويض*

الرئيس: صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن)

١- قامت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ، وفقا للمادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، بتعيين لجنة وثائق تفويض لدورتها الخامسة تتألف من الدول الأطراف التالية: الأردن، أوغندا، ايرلندا، باراغواي، بنن، سلوفينيا، صربيا، فرنسا، هندوراس.

٢- وعقدت لجنة وثائق التفويض جلستين يومي ٢٧ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٣- وفي جلستها المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف. وقام رئيس اللجنة بتحديث المعلومات الواردة في تلك المذكرة.

٤- وكما ورد في الفقرة ١ من المذكرة والبيان المتصل بها، وردت وثائق التفويض الرسمية للممثلين في الدورة الخامسة لجمعية لدول الأطراف، بالشكل المنصوص عليه في المادة ٢٤ من النظام الداخلي، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، من الدول الأطراف الستين التالية:

الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، ايرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا، غينيا، فرنسا، فترويلا (جمهورية– البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا.

٥- وكما ورد في الفقرة ٢ من المذكرة، أُبلغت الأمانة بالمعلومات المتعلقة بتعيين ممثلي الدول الأطراف في الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، عن طريق البرق أو الفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية للدول الأطراف الاثنتين والعشرين التالية:

الأرجنتين، استراليا، إكوادور، البوسنة والهرسك، بيرو، تيمور– ليشتي، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، سيراليون،غامبيا، غانا، كينيا، لاتفيا، مالي، نيجريا، هندوراس، اليونان .

---

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/5/31 ، المعدلة بعد ذلك شفويا في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٦- وأوصى الرئيس بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف المشار إليهم في مذكرة الأمانة، على أن يتم إبلاغ الأمانة بوثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليهم في الفقرة ٥ من هذا التقرير في أقرب وقت ممكن.

٧- وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"*إن لجنة وثائق التفويض*،

"*وقد نظرت في* وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرتين ٤ و٥ من هذا التقرير؛

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية."

٨- واعتُمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.

٩- واقترح الرئيس عندئذ بأن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١١ أدناه) . واعتُمد الاقتراح بدون تصويت.

١٠- وفي ضوء ما سلف، يُقدَّم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

١١- توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة لجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض المتعلق بوثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الخامسة للجمعية وفي التوصية الواردة به،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض."

المرفق الثاني

الاجتماع غير الرسمي الذي عقده بين الدورتين الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان في معهد ليختنشتاين المعني بتقرير المصير، مدرسة وودرو ويلسون، جامعة برينستون، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٨ إلى ١١حزيران/يونيو ٢٠٠٦*

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١-٥	٤١٤
ثانيا-	السجل الموجز للإجراءات	٦-١٠٢	٤١٤
ألف-	العمل العدواني: تعريف سلوك الدولة	٧-٥٠	٤١٥
باء-	شروط ممارسة الاختصاص	٥١-٨٣	٤٢٠
جيم-	جريمة العدوان : تعريف سلوك الفرد	٨٤-٩٥	٤٢٥
دال-	الأعمال المقبلة للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان	٩٦-١٠٢	٤٢٧
التذييلات			
الأول-	خيارات لإعادة صياغة العبارة الاستهلالية للورقة المقدمة من المنسق في عام ٢٠٠٢ في إطار النهج التمييزي		٤٢٩
الثاني-	ورقة المناقشة المقترحة من المنسق		٤٣٠
الثالث-	جدول الأعمال المشروح		٤٣٣

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/5/SWGCA/INF.1، ولا يتضمن هذا النص قائمة المشاركين الواردة في المرفق الرابع للوثيقة ICC-ASP/5/SWGCA/INF.1.

أولا- مقدمة

١- عملا بتوصية جمعية الدول الأطراف وبالدعوة الموجهة من حكومة ليختنشتاين، عقد اجتماع غير رسمي بين الدورتين للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان في معهد ليختنشتاين لتقرير المصير، مدرسة وودرو ويلسون، جامعة برينستون، ولاية نيوجيرزي، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٨ إلى ١١ حزيران/يونيو ٢٠٠٦. وأُرسلت الدعوات للمشاركة في الاجتماع إلى جميع الدول وكذلك إلى ممثلي المجتمع المدني. ورأس السفير كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين) الاجتماع. ويرد جدول الأعمال المشروح للاجتماع في المرفق الثالث.

٢- وأعرب المشاركون في الاجتماع غير الرسمي المعقود بين الدورتين عن تقديرهم لحكومات السويد وسويسرا وفنلندا وكندا وليختنشتاين وهولندا للدعم المالي الذي قدمته للاجتماع كما أعربوا عن تقديرهم لمعهد ليختنشتاين لتقرير المصير، جامعة برينستون، لاستضافته هذا اللقاء وتقديم الدعم المالي له.

٣- والتزم المشاركون بدقيقة صمت حداداً على الدكتور ميدار رويلاميرا، أمين جمعية الدول الأطراف الراحل الذي وافته المنية في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وأشاد رئيس الاجتماع بالمساعدة الرائعة التي قدمها الدكتور رويلاميرا، الذي كان زميلا عزيزاً وصديقا حميماً لعدد كبير من الممثلين، للفريق العامل الخاص.

٤- وأحاط الاجتماع علما مع الأسف بأنه رُفض مرة أخرى الإذن لوفد كوبا بالسفر إلى برينستون لحضور الاجتماع على الرغم من الجهود التي بذلها رئيس جمعية الدول الأطراف ورئيس الفريق العامل الخاص.

٥- ولا تمثل هذه الوثيقة بالضرورة آراء الحكومات التي يمثلها المشاركون وإنما تسعى إلى أن تعكس الآراء التي أبديت بشأن المسائل المختلفة المتصلة بجريمة العدوان وأن تبين الاستنتاجات التي تم التوصل إليها. وسيلزم بالطبع إعادة تقييم هذه المسائل في ضوء الأعمال المقبلة التي سيتم الاضطلاع بها بشأن جريمة العدوان. ومن المأمول فيه أن تؤدي المواد الواردة في هذه الوثيقة إلى تيسير أعمال الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.

ثانيا- السجل الموجز للإجراءات

٦- تقرر أن يركز الاجتماع المعقود في برينستون على البنود الخمسة المدرجة في جدول الأعمال المشروح للاجتماع: "جريمة" العدوان- تعريف سلوك الفرد؛ وشروط ممارسة الاختصاص؛ و"العمل" العدواني — تعريف سلوك الدولة؛ القضايا الموضوعية أخرى؛ الأعمال المقبلة للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان. وأبديت عناية خاصة للقضايا المحددة في ورقات المناقشة المقدمة إلى الفريق العامل الخاص: ورقة المناقشة رقم ١ المعنونة "جريمة العدوان والفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي"، وورقة المناقشة رقم ٢ المعنونة "شروط ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان، وورقة المناقشة رقم ٣ المعنونة "تعريف العدوان في سياق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". وذّكر الرئيس المشاركين بأن أعمال الفريق العامل الخاص المعني بالعدوان لا تزال تعتمد على ورقة المناقشة المقترحة من المنسق[(١)] (يرد النص الكامل لهذه الورقة في المرفق الثاني ويشار إليها فيما بعد بعبارة "الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢").

(١) ترد هذه الورقة في الوثيقة PCNICC/2002/2/Add.2.

ألف- العمل العدواني – تعريف سلوك الدولة

النهج العام مقابل النهج المحدد

٧- جرت مناقشة مستفيضة بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون تعريف العمل العدواني على مستوى الدولة على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من الجزء أولا من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢ عاما أم محدداً. وأشير إلى أن التعريف العام هو التعريف الذي لا يتضمن قائمة للأعمال العدوانية بينما يكون التعريف المحدد مصحوبا بمثل هذه القائمة، مثل القائمة الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د – ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

٨- وأعرب عدة مشاركين عن تأييدهم للتعريف عام. وقيل إن التعريف العام هو أكثر النهج استجابة للنواحي العملية حيث لا يمكن استيعاب جميع الحالات التي تنطبق عليها جريمة العدوان. وأشير إلى أنه يصعب التوفيق بين خيار القائمة التوضيحية، مثل القائمة الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د – ٢٩)، والحاجة إلى احترام مبدأ الشرعية. وأشارت بعض الوفود إلى احتمال أن تولد القائمة المحددة تنازعاً للاختصاص بين مجلس الأمن والمحكمة بينما أكدت وفود أخرى أنه لا يمكن حدوث ذلك لأن المحكمة هي التي تحدد الحالات التي ينطبق عليها تعريف العدوان.

٩- ورأى المشاركون الذين يؤيدون النهج المحدد أن قائمة تفصيلية للأعمال ستكفل على الأرجح الوضوح والاتساق مع تعريف الجرائم الأخرى المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ٨ من نظام روما الأساسي. وأكدوا أن التعريف المحدد أساسي بالنظر إلى أهمية الجريمة ومتطلبات المادة ٢٢ من النظام الأساسي. وأشير أيضا إلى احتمال أن لا يستوعب التعريف العام بعض الأعمال المحددة المدرجة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د – ٢٩) مثل "ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها" (المادة ٣ (ج) من القرار).

١٠- وجرى التأكيد مع ذلك على إمكان الجمع بسهولة بين النهجين العام والمحدد بإضافة عبارة استهلالية عامة وقائمة غير حصرية للأعمال المحددة.

١١- وأشير في هذا السياق إلى مثال المادة ٧ من نظام روما الأساسي التي تعالج الجرائم ضد الإنسانية وتجمع بين عبارة استهلالية عامة وقائمة محددة للأعمال ولكن مفتوحة (الأعمال اللاإنسانية الأخرى")[(٢)] . ولوحظ أن القائمة التوضيحية الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د – ٢٩) توفر نقطة انطلاق جديدة، ما دام القرار مقبولا من الكافة ويترك المجال مفتوحا لأخذ التطورات الجديدة في الاعتبار.

١٢- واتفق المشاركون على ضرورة حماية مبدأ الشرعية. وأشير إلى أن مبدأ الشرعية يسمح ببعض المرونة وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صيغت مع أخذ جرائم نورمبرغ، بما في ذلك جريمة العدوان، في الاعتبار.

١٣- وفيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان، اقتُرح أن يضاف تعريف شامل، بالاستناد إلى جميع السوابق ذات الصلة: ميثاق نورمبرغ، على النحو الذي أكدته الجمعية العامة في قرارها ٩٥(د-١)؛ والمبدأ السادس من مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي الأحكام الصادرة عنها التي اعتمدتها لجنة

(٢) المادة ٧(١)(ك) من نظام روما الأساسي.

القانون الدولي في عام ١٩٥٠؛ وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د — ٢٩)؛ ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٦.

وصف العمل العدواني

١٤- جرت مناقشة بشأن كيفية وصف العدوان الذي يقع من الدولة وما إذا كان ينبغي استعمال عبارات مثل "استعمال القوة"، أو "الهجوم المسلح"، أو العمل العدواني"، أو "استعمال القوة المسلحة". وأشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يستعمل مجموعة مختلفة من المفاهيم ذات الصلة (المادة ٢(٤)، والمادة ٣٩، والمادة ٥١) وأن جميع المصطلحات الواردة في القائمة أعلاه تشير إلى نوعية الفعل (خلافا لجسامته، المشمولة في الصفتين "صارخ" أو "ظاهر").

١٥- وفضّل مشاركون كثيرون الإبقاء على مفهوم "العمل العدواني" الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢ مع الإشارة فيهما إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د — ٢٩) والذي يعّرف العدوان في مادته الأولى بأنه "استعمال القوة المسلحة". وينبغي النظر في أي خروج على هذا القرار بحذر. وأعرب عن رأي مفاده أن "العمل العدواني" ضروري لربط العمل الجماعي للدولة بالجريمة التي يرتكبها الفرد. واقتُرح أن تضاف كلمة "جماعي" لتأكيد الفرق بين عمل الدولة وجريمة العدوان التي يرتكبها الفرد.

١٦- وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها لعبارة "الهجوم المسلح". وأُعرب عن القلق لاحتمال أن تكون عبارة "العمل العدواني" واسعة أكثر من اللازم لاستخدامها كأساس لتعريف جريمة العدوان وفقا للقانون الدولي العرفي.

١٧- وأشير أيضا إلى محدودية الآثار العملية المترتبة على تفضيل عبارة ما على عبارة أخرى ما دامت العبارات الأربع مستخدمة جميعها في أجزاء مختلفة من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د — ٢٩). وسيكون الاختلاف في الصياغة والمعنى منتجاً إذا وقع الاختيار على النهج العام فقط.

وصف عمل الدولة بأنه انتهاك "صارخ" أو "ظاهر" للميثاق

١٨- جرت مناقشة بشأن عبارة "يشكل بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة" الواردة في الفقرة ١ من الجزء أولا من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢. وأكد بعض المشاركين عدم الحاجة إلى صفة إضافية لعبارة "انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة". وقيل إن العمل العدواني يؤدي عادة إلى اعتداء على "سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي" (المادة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د — ٢٩)) وإن هذا الاعتداء خطير بقدر كاف ولا يحتاج إلى صفة إضافية. وقيل أيضا إن فكرة العتبة موجودة أصلا في النص الذي يحدد اختصاص المحكمة بموجب نظام روما الأساسي (أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي") وستؤخذ في الاعتبار عندما ستباشر المحكمة أعمالها. وسيتوقف أيضا التحقيق الجنائي الذي ستجريه المحكمة لجريمة العدوان على قرار سابق من مجلس الأمن. والعبارة قيد البحث ليست تقنيا جزءاً من تعريف العمل الإجرامي وقد تؤخذ الظروف في الاعتبار أثناء المحاكمة حتى في حالة عدم وجود مثل هذه العبارة (بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من النظام الأساسي، مثلا). كذلك، فإن العبارتين قيد البحث غير محددتين ويصعب التمييز بينهما من حيث الجوهر، ولذلك ينبغي بالأحرى أن تشير الصفة إلى خطورة العمل.

١٩- وواصل بعض المشاركين تأييدهم للإبقاء على العبارة لإمكان الاستفادة منها في استبعاد بعد الحالات المختلف عليها. وأيدوا عموما الموافقة على فكرة العتبة التي يمكن تحقيقها باستخدام صفة معينة مثلا.

ولوحظ أنه ينبغي النظر إلى جريمة العدوان في سياق الديباجة والمادة ١ من نظام روما الأساسي اللتين تشيران إلى "أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي".

٢٠- ولوحظ أن العبارة المفضلة عموما في حالة الإبقاء على وصف للانتهاك هي عبارة "ظاهر" وليس عبارة "صارخ".

اقتصار الاختصاص على الأعمال التي تكون بمثابة "حرب عدوانية"

٢١- لوحظ أن مفهوم اقتصار الاختصاص على الأعمال التي تكون بمثابة "حرب عدوانية"، الذي يعتمد على سابقة نورمبرغ، أثير أثناء اللجنة التحضيرية ويرد في الخيار ٢ للفقرة ١ من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢.

٢٢- ولوحظ أيضا أن الخيار ١ للفقرة ١ من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢ يتناول قضية الحرب العدوانية، ولكنه لا يحصر الاختصاص في هذه الأعمال.

٢٣- وكان الرأي السائد هو أن إضافة عبارة "حرب عدوانية" إلى التعريف ستؤدي إلى تقييده للغاية، لاسيما في ضوء الأعمال المبينة بالتحديد في المادة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د — ٢٩)، ولذلك فإن الخيار ٣ للفقرة ١ من الورقة المقدمة من المنسق في عام ٢٠٠٢ هو الأفضل.

٢٤- وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن الأعمال قيد البحث ينبغي أن تكون بمثابة "حرب عدوانية" لعدم الانحراف عن القانون الدولي العرفي. واختلفت مع ذلك الآراء حول ما يتطلبه القانون العرفي.

أهمية الإشارة إلى هدف أو نتيجة العمل العدواني

٢٥- جرت مناقشة بشأن ما إذا كان من المهم أن يشار إلى هدف أو نتيجة العمل العدواني. ويحتوي الخياران ١ و٢ للفقرة ١ من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢ على إشارة من هذا القبيل ("يكون هدفهما أو نتيجتهما الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه").

٢٦- وأعرب معظم المشاركين عن تفضيلهم عدم إدراج الهدف أو النتيجة في هذه الفقرة. ومن بين الأسباب التي ذكرت لعدم القيام بذلك ما يلي: أن الهدف يدخل في قانون الحرب *(ius in bello)* بينما تدخل جريمة العدوان في حق اللجوء إلى الحرب *(ius ad bellum)*؛ الصعوبات المتصلة بوضع قائمة حصرية للأهداف والنتائج؛ أن المادتين ٣ و ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د — ٢٩) تنصان على الاحتلال العسكري أو الضم فقط كمثالين للعدوان؛ أن مجلس الأمن لا يشير إلى الهدف أو النتيجة في القرارات التي اتخذها بشأن العدوان.

٢٧- وأشير إلى ضرورة أن يُضاف الاحتلال العسكري إلى التعريف للتصدي لاستمرار الحالة بعد الهجوم. غير أنه أشير إلى أن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د — ٢٩) تعامل الاحتلال العسكري فعلا على هذا الأساس، كما أشير إلى أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم (المادة ٢٩ من نظام روما الأساسي).

٢٨- وعلى الرغم من تأييد عدة مشاركين لإضافة عتبة في الفقرة ١ من الجزء أولا من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢ فقد لوحظ أنه ليس من المحتم أن يتم ذلك عن طريق أي من الخيارين. ورأى البعض القيام بذلك عن طريق الخيار ٢.

٢٩- وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن المادة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د — ٢٩) تنص على أنه يجوز لمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق. فلا يلزم بالتالي وضع تعريف ضيق للعدوان، ويمكن تحقيق الهدف من وضع عتبة في أركان الجريمة.

٣٠- ولوحظ أيضا أن الخيار ١ من الفقرة ١ من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢ لا يضيف كثيرا لأن المثال الوارد به يتعلق بحالة واضحة من حالات العدوان، ومن الأفضل أن يشير المثال الوارد بهذا الخيار إلى حالة أقل وضوحا للعمل العدواني.

٣١- ولوحظ أنه يلزم أن يرد تعريف العمل العدواني، نظرا لأهمية التمييز بين جريمة العدوان والعمل العدواني، في الفقرة ٢ من الجزء أولا من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢ بالتحديد.

الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د — ٢٩)

٣٢- ناقش المشاركون كيف وإلى أي مدى ينبغي أن يشير الحكم الخاص بجريمة العدوان إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د — ٢٩). وأشير إلى ثلاثة خيارات: الإشارة بعبارة عامة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د — ٢٩)، مثل الإشارة الواردة في الفقرة ٢ من الجزء أولا من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢، أو الإشارة إلى أجزاء معينة فقط من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د — ٢٩) و لاسيما إلى المواد ١ و٣ و ٤، أو نقل أجزاء من نص القرار في الحكم نفسه.

٣٣- وأعرب مشاركون كثيرون عن تفضيل الإشارة بعبارة عامة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د — ٢٩). وقيل إن هذه الإشارة تتفق مع ضرورة الحفاظ على وحدة القرار، واحترام الترابط بين أحكامه (المادة ٨)، وبوجه خاص تغطية المادتين ١ و ٤ المتصلتين بهذا السياق. وسيؤدي هذا النهج إلى تجنب استهلاك الوقت في مناقشات حول اختيار أعمال محددة أيضا. وقيل إن الإشارة العامة ليست متعارضة مع هيكل الجرائم في نظام روما الأساسي، ما دام العمل الموصوف في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د — ٢٩) ليس هو السلوك الفردي للفاعل ولكن العمل الجماعي للدولة ولذلك فإنه من الأركان الظرفية.

٣٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنه سيلزم، ، في حالة اعتماد النهج العام، إعادة صياغة الفقرة ٢ من الجزء أولا من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢. ولوحظ أن استخدام عبارة "العمل الإجرامي" في النص الحالي قد يفسر بأنها تتعلق فقط بالأعمال العدوانية الواردة في المادة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د — ٢٩). واقُترح أن تعاد صياغة الفقرة ٢ لتوضيح أن الإحالة لا تخص المادة ٣ فقط ولكن الأحكام الأخرى ذات الصلة من القرار ولاسيما المادتين ١ و ٤. وجرى التذكير بأنه لا يوجد توافق للآراء بشأن استخدام عبارة "العمل العدواني" في الفقرتين ١ و ٢ من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢ واقترحت صياغة بديلة لتغطية مفهوم "العمل العدواني".

٣٥- وفضّل بعض المشاركين الفكرة القائلة بنقل فقرات معينة من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د — ٢٩) على خيار الإشارة العامة. وقيل إن الإشارة العامة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د — ٢٩)، بما في ذلك إلى الفقرة ٤ المفتوحة لهذا القرار، تفتقر إلى الدقة اللازمة في سياق المسؤولية الجنائية الفردية. وقُدم اقتراح بتعريف العدوان على أساس الجمع بين المادة ١ وقائمة توضيحية من الأعمال الواردة في المادة ٣ من القرار.

الشروع في العدوان من جانب الدولة

٣٦- لوحظ أن الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢ لم تتناول صراحة مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج شروع الدولة في العدوان وأن هذه المسألة أثيرت في الاجتماع المعقود بين الدورتين في عام ٢٠٠٥ في معرض المناقشات التي جرت بشأن شروع الفرد في ارتكاب جريمة العدوان فقط.

٣٧- وأعرب بعض المشاركين عن موافقتهم على إضافة الشروع في العدوان. ولُوحظ أن هذا يؤيّد الحاجة إلى وجود عتبة حيث ستؤدي إضافة الشروع إلى زيادة الأعمال التي ستكون مشمولة بالتغطية.

٣٨- ولوحظ أيضا أنه سيصعب تحديد وقوع أو عدم وقوع الشروع. وعلى الرغم من اعتبار هذا ممكنا نظريا فقد رئي أن من المستبعد أن يناقش مجلس الأمن بالأمم المتحدة الشروع في عمل عدواني وأن يصدر قرارا في هذا الشأن.

٣٩- ولوحظ أن الصعوبة تكمن في ارتباط أعمال الفرد حتما بأعمال الدولة. وينبغي الحذر من إضافة شيء تكون له صلة بالتخطيط أو الإعداد لأنه يلزم، وفقا للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يقع عمل من أعمال العدوان فعلا.

٤٠- وذهب رأي آخر إلى أنه سيلزم تعريف الشروع، في حالة إضافته، بشكل منفصل عن جريمة العدوان بحصر المعنى لأنها جريمة تامة.

٤١- وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أنه قد لا تلزم تغييرات في الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢ لأن مجلس الأمن سيتناول مفهوم الشروع عند اتخاذ القرار ذي الصلة.

٤٢- واعترض عدة مشاركين على إضافة مفهوم الشروع صراحة. ورأوا أن من الأفضل أن تبقى الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢ بدون تعديل وأنه لن يستفاد كثيرا من تعريف شروع الدولة في العدوان. وفي هذا السياق، لوحظ أن بعض الأمثلة التي قدمها المشاركون المؤيدون لإضافة الشروع تدخل في نطاق الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢ أو لا تعتبر شروعاً في العدوان ولكن عدوانا كاملاً. فإطلاق قذيفة على بلد آخر وعدم إصابة الهدف يدخل في نطاق استخدام القوة المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د — ٢٩) بصرف النظر عن تحقيق النتيجة المرجوة أو عدم تحقيقها. وأضيف أن عبارة "المبادرة باستعمال القوة من قبل دولة" الواردة في المادة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د — ٢٩) تؤيد هذا الفهم.

٤٣- وفي هذا الصدد، شدد على أهمية عدم الانحراف عن مضمون قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د — ٢٩). فقد اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء بعد مناقشات مستفيضة ويعتبر الآن جزءا من القانون الدولي العرفي.

٤٤- وجرت بعض المناقشة بشأن الهجوم الذي يتم إفشاله خارج الحدود الإقليمية للدولة وهل يعتبر عملا تاما من أعمال العدوان. فلم يعد عبور الحدود، في مواصفات الحرب الحديثة، من الشروط اللازمة لارتكاب عمل من أعمال العدوان. وأشير في هذا الصدد إلى أن قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د — ٢٩) لا يتطلب من القوات المسلحة لدولة أخرى أن تعبر حدود الدولة وإنما يتطلب فقط استعمال القوة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

٤٥- وجرت بعض المناقشة بشأن مدى إمكان القول بأن عبارة "تخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ" الواردة في الفقرة ١ من الجزء أولا من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢ تشمل مفهوم الشروع، بالنظر إلى أن الكلمتين الأوليين تتعلقان بأعمال تسبق العمل العدواني. غير أنه قيل إن العبارة المذكورة تشير

إلى أعمال الفرد الذي يشارك في ارتكاب جريمة العدوان وليس إلى أعمال الدولة. ولوحظ أيضا أنه سبقت المطالبة بحذف هذه العبارة من الفقرة ١، ولكن في سياق مختلف.

٤٦- وتبين من المناقشة أن الرأي السائد هو أن الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢ تغطي حاليا أنواعا معينة من الأعمال التي يمكن أن تعتبر شروعا ولذلك يمكن أن تعتبر هذه الورقة كافية.

٤٧- ونوقشت أيضا مسألة ما إذا كان ينبغي أن يغطي التعريف "التهديد" بالعدوان أيضا. ووافق المشاركون على أنه يلزم التمييز بين مفهوم "الشروع" ومفهوم "التهديد" الذي يشكل، وإن كان مماثلا للشروع، مفهوما مختلفا لم تتعرض له الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢. والتهديد تعبير شفوي أساسا ولكن قد يتضمن أنشطة أخرى أكثر ميلا إلى الجانب الموضوعي ويكون أوسع نطاقا من الشروع في العدوان. ولذلك فإن مسألة النص على عتبة مناسبة هي مسألة هامة بوجه خاص.

٤٨- ولوحظ أن مفهوم التهديد بالعدوان كان مدرجا في النصوص الأولى لمشروع قانون الجرائم الذي أعدته لجنة القانون الدولي ولكنه اختفى من المشروع الذي قدمته اللجنة في التسعينات.

٤٩- وقيل إن إضافة مفهوم التهديد سيؤدي إلى تعقيدات لأن معنى التهديد يختلف باختلاف السياق وليس لهذه الكلمة في حالة معينة بالضرورة نفس المعنى في حالة أخرى. بيد أنه أُعرب عن رأي آخر مفاده أنه ينبغي النظر إلى مفهوم التهديد — لاسيما إذا كان التهديد مصحوبا بأنشطة موضوعية أو مقنعة — بمزيد من الدقة.

٥٠- وأشير إلى أن الأعمال المتعلقة بجريمة العدوان ستؤثر على تفسير الأحكام المتعلقة باستعمال القوة بوجه عام والأحكام المتعلقة بالأعمال العدوانية من جانب الدولة. وينبغي تجنب بعض المسائل مثل تفسير المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، والاستعمال الوشيك للقوة، والحق في الدفاع عن النفس الوقائي.

باء- شروط ممارسة الاختصاص

٥١- جرت في الاجتماع بين الدورتين للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان المعقود في عام ٢٠٠٥ مناقشة موضوعية بشأن شروط ممارسة الاختصاص. ونوقشت هذه المسألة بمزيد من التفصيل في ورقة المناقشة رقم ٢ [٣] . وبناء على الاقتراح الوارد في هذه الورقة، استمرت مناقشة هذه المسألة لتوضيح القضايا ذات الصلة بهدف التمهيد لاتفاق لاحق.

قرار سابق من هيئة خلاف المحكمة بوقوع عمل من أعمال العدوان

٥٢- اختلفت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان متوقفة على قرار سابق من مجلس الأمن أو هيئة أخرى خلاف المحكمة بوقوع عمل من أعمال العدوان.

٥٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنه لا يلزم نصوص خاصة بشأن القرار السابق من مجلس الأمن بوقوع عمل من أعمال العدوان حيث عالجت المادتان ١٣ و ١٦ من نظام روما الأساسي بصورة وافية دور مجلس

(٣) استنسخت ورقة المناقشة الأصلية في *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر — ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥* (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC-ASP/4/32)، المرفق الثاني- جيم. وتركزت المناقشة في الاجتماع الذي عقده الفريق العامل الخاص بين الدورتين.

الأمن في إطار النظام الأساسي. وفي هذا السياق، أشير أيضا إلى المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعارض الالتزامات المترتبة على الميثاق مع الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي.

٥٤- واحتج بعض المشاركين بأن القرار المسبق بوقوع عمل من أعمال العدوان الذي يصدر من جهاز آخر سيناريو محتمل ولكن لا ينبغي أن يكون شرطا مسبقا لممارسة الاختصاص من جانب المحكمة. وقد عالجت الفقرة ١٣(ب) من نظام روما الأساسي دور مجلس الأمن بما فيه الكفاية ولا يزال من الجائز للمحكمة في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن، أو أي جهاز آخر، أن تتخذ الإجراءات وأن تقرر بنفسها ما إذا وقع عمل من أعمال العدوان.

٥٥- وفي هذا السياق، استُرعي الانتباه إلى استقلال المحكمة وإلى اختلاف مهام كل من مجلس الأمن والمحكمة فيما يتعلق بالعدوان. وقيل إن الحق المقرر لمجلس الأمن بموجب المادة ٣٩ من الميثاق يقتصر، في جملة أمور، على تقرير ما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان بغية اتخاذ ما يلزم من التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين ولا يمتد إلى إصدار قرار قضائي بشأن العدوان لأغراض المحاكمة الجنائية للفرد. وفي جميع الأحوال، لا يمكن القول بعدم تمتع هيئات أخرى بهذا الحق أيضا. فقد قررت محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات أن العدوان قد وقع دون قرار سابق من مجلس الأمن. وأشير أيضا إلى أنه يجوز لآحاد الدول أن تصدر قرارا بوقوع عمل من أعمال العدوان عند الاحتجاج مثلا بحق الدفاع عن النفس أو لأغراض المحاكمة الجنائية للأفراد على المستوى الوطني. وأخيرا، أشير إلى أنه يجوز لمجلس الأمن دائما أن يطلب إلى المحكمة، وفقا للمادة ١٦ من النظام الأساسي، إرجاء التحقيق أو المحاكمة.

٥٦- وأُعرب عن رأي مفاده أن جريمة العدوان تستحق النظر وفقا للمادة ١٣ من نظام روما الأساسي بنفس الأسلوب الذي يتم به النظر في الجرائم الأخرى التي تخضع لاختصاص المحكمة. ولا تحتاج المحكمة بالتالي إلى قرار سابق بوقوع عمل من أعمال العدوان من أجل ممارسة اختصاصها. وفي هذا الصدد، اقُترح إلغاء الخيارات ٢ إلى ٥ من الفقرة ٥ من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢.

٥٧- ورأى بعض الأعضاء أن ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان ينبغي أن يقتصر على الحالات التي يصدر فيها قرار من مجلس الأمن أو جهاز آخر بوقوع عمل من أعمال العدوان. ومن الأفضل أن يصدر هذا القرار من مجلس الأمن. وأشير إلى سلطة مجلس الأمن بموجب المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي التي تتطلب أن يكون هذا القرار متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. ولوحظ أيضا أن تدخل مجلس الأمن يكون مناسبا وأنه يصعب التمييز بوضوح بين المسؤوليات في مجال السلم والأمن الدوليين وقضايا الاختصاص فيما يتعلق بالعدوان.

٥٨- ورأى بعض الأعضاء أنه يمكن استيفاء الشرط المسبق لممارسة الاختصاص بقرار يصدر من هيئة أخرى خلاف مجلس الأمن، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو محكمة العدل الدولية. واقُترح أن يؤذن للجمعية العامة إما بإصدار قرار وإما بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية.

٥٩- وفيما يتعلق بتدخل الجمعية العامة، لوحظ أنه يلزم المزيد من التفكير بشأن نوعية "التوصية" التي ستطلبها المحكمة (انظر الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢): توصية بأن تباشر المحكمة النظر في الدعوى أم توصية بوقوع عمل من أعمال العدوان.

٦٠- وأُعرب عن الشك في أن يكون من المرغوب فيه، من الناحية القانونية، أن تتدخل محكمة العدل الدولية، نظرا لاختلاف معايير الإثبات التي تطبقها هذه المحكمة عن المعايير التي تطبقها المحكمة الجنائية

الدولية. ورئي أيضا أن من الأفضل أن نتجنب ازدواج الجهود الذي سيحدث في حالة النظر في مسألة ما أمام محكمة العدل الدولية أولا ثم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

٦١- وللتوفيق بين الآراء المتعارضة بشأن دور كل من مجلس الأمن والمحكمة، رئي أنه يمكن التوصل إلى حلول مختلفة لكل سيناريو من السيناريوهات الثلاثة المشار إليها في المادة ١٣ من النظام الأساسي. ففي الفقرة (أ) من المادة ١٣، يجوز للدولة الطرف أن تحيل الحالة من تلقاء نفسها إلى المحكمة إذا لم يكن في مقدورها أن تضطلع بالمحاكمة على الصعيد الوطني. وفي هذه الحالة، سيسهل قبول اختصاص المحكمة دون تدخل من جهاز آخر. غير أنه سيلزم التمييز بين الإحالة التي تقوم بها الدولة من تلقاء نفسها والإحالات الأخرى التي تقوم بها الدول. وفي الفقرة (ب) من المادة ١٣، يجوز لمجلس الأمن أن يحيل الحالة التي يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المذكورة قد ارتكبت، بما في ذلك جريمة العدوان، إلى المحكمة. وفي هذه الحالة قد يرى مجلس الأمن أن من المفيد أن يترك الأمر للمحكمة بدلا من اتخاذ قرار في هذه المرحلة. وستتيسر في هذا الخيار الموافقة على إعطاء المحكمة المزيد من الاستقلال في تقرير ما إذا كان العمل الذي وقع هو عمل من أعمال العدوان لأن مجلس الأمن هو الذي سيحيل الحالة إلى المحكمة. وفي الفقرة (ج) من المادة ١٣، سيبدأ المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه. ويبدو أن هذا هو السيناريو الوحيد المتوخى في الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢. واقتُرح لذلك أن يتم التمييز بين السيناريوهات المختلفة في الفقرة ٤ من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢.

٦٢- وقدمت أيضا حجج كثيرة لتأييد تدخل أجهزة أخرى – الاحتياج إلى الدعم السياسي، وتجنب الإحالات غير الجدية، والخبرة في القانون الدولي العام – وتنطبق جميع هذه الحجج أيضا على الإحالة الذاتية.

خيارات لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعدوان

٦٣- جرت مناقشة على أساس النهج الذي يتطلب قراراً من مجلس الأمن لمباشرة الدعوى. وحُددت في هذا الصدد ثلاثة أنواع من القرارات. فيجوز لمجلس الأمن:

(أ) أن يصدر قراراً بوقوع عمل من أعمال العدوان وأن يحيل الحالة إلى المحكمة وفقا للمادة ١٣(ب) من نظام روما الأساسي؛

(ب) أن يصدر قراراً بوقوع عمل من أعمال العدوان؛

(ج) أن يحيل الحالة إلى المحكمة دون اتخاذ قرار بوقوع عمل من أعمال العدوان.

٦٤- وأشير إلى عدم وجود صعوبة فيما يتعلق بالسيناريوهين (أ) و (ب). ففي السيناريو (أ)، ستتلقى المحكمة إشارة الانطلاق للمضي قدما في الدعوى، مصحوبة بقرار بوقوع عمل من أعمال العدوان، بينما ستظل المحكمة في السيناريو (ب) في حاجة إلى استيفاء متطلبات المادة ١٣ من نظام روما الأساسي. وتتطلب مسألة ما إذا كان يجوز للمحكمة أن تباشر التحقيق في جريمة العدوان في السيناريو (ج) المزيد من المناقشة.

٦٥- وأعرب بعض المشاركين عن تأييدهم للرأي القائل بأنه ينبغي تمكين مجلس الأمن من إعطاء إشارة الانطلاق للمحكمة بدون قرار صريح بوقوع عمل من أعمال العدوان. واستُرعي الانتباه إلى أن مجلس الأمن نادرا ما استعمل كلمة "عدوان" في ممارسته السابقة والحالية وأنه قد يفضل في بعض الحالات إعطاء "الضوء الأخضر" للمحكمة لبدء الإجراءات دون اتخاذ قرار صريح بوقوع عمل من أعمال العدوان. وقد يكون هذا الحل مفيدا لكل من المحكمة ومجلس الأمن الذي سيُعطى له بذلك خيار سياسي إضافي. ورئي مع ذلك أن

الإحالة بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٣ من نظام روما الأساسي دون تحديد ما إذا كان أساس الإحالة هو جريمة العدوان، أو جريمة أخرى من الجرائم التي المنصوص عليها في النظام الأساسي، ليست قطعية بقدر كاف لانعقاد حق المحكمة في ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان. بيد أنه لوحظ أن هذه الإحالة قد تتسم بأهمية خاصة إذا ادّعي أن القرار الصادر من مجلس الأمن بوقوع عمل من أعمال العدوان ليس ملزماً للمحكمة لأسباب تتعلق بالأصول القانونية الواجبة. ولوحظ أيضا أنه قد لا يزال من غير الواضح عند الإحالة ما إذا وقع عمل من أعمال العدوان وأن من المحتمل أن يتخذ مجلس الأمن قرارا في مرحلة لاحقة.

٦٦- واستُرعي الانتباه إلى اقتراح سابق لا يلزم بمقتضاه قرار سابق لممارسة الاختصاص إذا كانت الجهة التي قامت بالإحالة هي مجلس الأمن.

٦٧- وأعرب مشاركون آخرون عن شكهم فيما إذا كان ينبغي السماح للمحكمة بمباشرة الدعوى بدون قرار صريح من مجلس الأمن أو جهاز آخر. وقيل إن القرار السابق ينبغي أن يكون شرطا سابقا واضحا لكي تمارس المحكمة اختصاصها. ووفقا لهذا الرأي، ليس من اختصاص المحكمة أن تقرر ما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان. وأُعرب أيضا عن القلق من أن يعهد إلى قضاة المحكمة، الذين ينظرون في المسؤولية الجنائية للفرد، مسؤولية اتخاذ مثل هذا القرار. وأشير أيضا إلى أنه ينبغي أن يضاف إلى أركان الجريمة ركن بشأن صدور قرار من جهاز مناسب[٤]. واعترض مشاركون آخرون على أن يكون الشرط المسبق ركنا من أركان الجريمة.

٦٨- وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي توافر شرطين متكاملين: الأول هو صدور قرار من مجلس الأمن بوقوع عمل من أعمال العدوان، والآخر هو أن يرسل المجلس إشارة الانطلاق إلى المحكمة وفقا للمادة ١٣(ب) من نظام روما الأساسي.

٦٩- واقترح مشاركون آخرون التوفيق بين صدور قرار من مجلس الأمن والبدء في إجراءات المحاكمة. فعلى الرغم من وقوع المسؤولية الأولية للقرار الصادر بوقوع عمل من أعمال العدوان على مجلس الأمن، فإنه ينبغي أن تترك للمحكمة بعض المرونة لتمكينها من أداء عملها. ويتفق هذا الخيار مع اختصاص القضاة ووظيفة المحكمة. فقد تنشأ مسائل تكون لها علاقة بالقانون الدولي العام كمسائل أولية في المحاكمة الجنائية، ولن يتجاوز القرار الصادر عندئذ بوقوع أو عدم وقوع عمل من أعمال العدوان اختصاصات قضاة المحكمة وخبرتهم.

الطبيعة الإلزامية للقرار الصادر بوقوع عمل من أعمال العدوان

٧٠- جرت مناقشة بشأن ما إذا كان القرار الصادر من جهاز آخر بشأن وقوع عمل من أعمال العدوان قطعيا وبالتالي ملزما[٥] للمحكمة.

٧١- وأعرب مشاركون كثيرون عن تفضيلهم الشديد لقرار يكون قابلا للمراجعة من جانب المحكمة، لاسيما لحماية حق المتهم في محاكمة عادلة. وعلى المدعي العام أن يقدم الأدلة على جميع أركان الجريمة، بما في ذلك على وقوع عمل من أعمال العدوان، وسيكون التعريف المسبق من جانب جهاز آخر سندا قويا له

(٤) أشير إلى أنه سبق التعبير عن هذا النهج في أركان جريمة العدوان الواردة في ورقة المنسق في عام ٢٠٠٢، التي وصفت العمل العدواني بأنه شرط مسبق.

(٥) استخدمت كلمة "سابق للمحاكمة" في النسخة المحدثة من ورقة المناقشة.

في هذا الشأن. وأشير إلى حقوق المتهم ولاسيما إلى الفقرة (١) '١' من المادة ٦٧ من النظام الأساسي. ويلزم دائما تمكين الدفاع من الاعتراض على الإجراءات التي يتخذها الادعاء أيا كان سبب الاعتراض. وقيل أيضا إنه يمكن ظهور أدلة جديدة بعد القرار الصادر من مجلس الأمن تنفي أن العمل الذي وقع هو عمل عدواني وينبغي تمكين المحكمة من أخذ هذه الأدلة الجديدة في الاعتبار.

٧٢- ولوحظ أن تمكين المحكمة من المراجعة سيعطي للدفاع سبيلا للدفع بأن العمل الذي وقع ليس عملا عدوانيا وللاحتجاج بأنه من أعمال الدفاع الشرعي أو بعدم اشتراك المتهم في هذا العمل أو التقليل من أهمية اشتراكه، الخ. ورأى بعض المشاركين أنه لا ينبغي المبالغة في هذه التعقيدات لاحتمال وجودها أيضا عند نظر المحكمة في الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الحرب أيضا. وقيل أيضا إن حماية حقوق المتهم مسألة هامة، ولكن ينبغي أن تدرك الدول الآثار التي ستترتب على مراجعة المحكمة لقرار صادر من مجلس الأمن بوقوع عمل من أعمال العدوان.

الخيارات الإجرائية في حالة عدم صدور قرار من مجلس الأمن

٧٣- أعرب عن آراء مختلفة بشأن الخيارات الواردة في الفقرة ٥ من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢.

الخيار ١

٧٤- أعرب بعض المشاركين عن تفضيلهم الإبقاء على هذا الخيار فقط لأن الخيارات الأربعة الأخرى تحتوي على أركان يمكنها أن تؤثر على استقلال المحكمة ومصداقيتها.

الخيار ٢

٧٥- أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الإبقاء على هذا الخيار فقط، لتعارض الخيارات الأخرى مع اختصاصات مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

الخيار ٣

٧٦- قُدم اقتراح بأن تضاف في بداية الجملة الأولى عبارة "يجوز أن". وقُدم اقتراح آخر بالاستعاضة عن كلمة "توصية" بكلمة "قرار". وتساءل البعض عن الجدوى من أن تطلب المحكمة أولاً قراراً من الجمعية العامة وأن تباشر النظر في الدعوى بعد ذلك إذا لم يصدر هذا القرار.

الخيار ٤

٧٧- أُعرب عن الشك في وجوب مشاركة الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية حيث لن يتحقق التأييد السياسي المنشود للمحكمة بتدخل جهاز قانوني مثل محكمة العدل الدولية، ولن تتفق مشاركة محكمة العدل الدولية للتخلص من الإحالات غير الجدية التي أشير إليها كنقطة أخرى للموافقة على مشاركتها مع ولاية تلك المحكمة.

٧٨- وفيما يتعلق بعبارة "استنادا إلى تصويت أي تسعة أعضاء" الواردة في البديل (ب)، رأي بعض المشاركين أن هذه العبارة تنطوي على تدخل في اختصاص مجلس الأمن وتخالف ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على أن المجلس هو الذي يحدد المسائل الإجرائية. ولما كان من المستبعد كثيرا أن يطلب مجلس الأمن الإفتاء في مسألة إجرائية فقد رئي أنه يلزم استبعاد هذه الجملة المثيرة للجدل. ولوحظ من ناحية أخرى أن

هذا الخيار قد يكون مفيدا في إزالة المخاوف التي أثيرت بشأن دور مجلس الأمن واحتمال اضطراره، في مرحلة ما، إلى الموافقة على هذا النهج. ولذلك رئي أنه ينبغي الإبقاء على هذا البديل.

٧٩- وأشير إلى أن المجلس ستكون قد أتيحت له الفرصة، في هذه المرحلة من العملية، لاتخاذ قرار بشأن مسألة ما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان ولذلك لا ينبغي مطالبة المحكمة بطلب فتوى في هذا الشأن.

٨٠- وأُعرب عن القلق من أن يؤدي طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية إلى تعطيل الدعوى مدة طويلة.

٨١- واقتُرح توضيح أنه يجوز للمحكمة أن تستهل النظر في الدعوى إذا وجدت فتوى سابقة، بصرف النظر عن طلب أو عدم طلب الفتوى من مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

٨٢- وأخيرا، لوحظ أن المسألة الوحيدة ذات الصلة هي ما إذا كان يجوز للمحكمة أن تبدأ التحقيق بناء على فتوى صادرة من محكمة العدل الدولية وأنه لا ينبغي أن يشير النص المتعلق بالعدوان إلى الأساس الذي يجوز بمقتضاه طلب مثل هذه الفتوى من محكمة العدل الدولية.

٨٣- وأيدت معظم الوفود حذف الخيارين ٣ و ٤ من الفقرة ٥ من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢، لأسباب مختلفة.

جيم- جريمة العدوان – تعريف سلوك الفرد

٨٤- استرشدت هذه المناقشة بالاتجاه المتنامي في اجتماع ما بين الدورتين في عام ٢٠٠٥ إلى الانتقال من النهج "الأحادي" إلى النهج "التمييزي". وأشير إلى أن الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢ تعكس نهجا أحاديا لأن وصف سلوك الفرد الذي يرد في الفقرة ١ يتضمن وصفا للأشكال المختلفة من الاشتراك التي كان سيتعين لولا ذلك تناولها في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي. وبموجب النهج التمييزي، سيعامل تعريف العدوان نفس معاملة الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة وسيركز تعريف الجريمة على سلوك الفاعل الأصلي وستعالج الأشكال الأخرى من الاشتراك في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي. واتفق من حيث المبدأ على أن النهج التمييزي أفضل لأنه يعامل جريمة العدوان نفس معاملة الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة. غير أنه اتفق أيضا على أنه يلزم المزيد من البحث لمدى قابلية النهج التمييزي للبقاء، ويلزم لذلك الإبقاء على النهج الأحادي، في الوقت الحالي، في الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢.

٨٥- وتكرر الرأي القائل بأنه يلزم المزيد من العمل بشأن النهج التمييزي، بما في ذلك المزيد من المناقشة للاقتراحات المتعلقة بالوصول إلى فعل مناسب للسلوك، مثل الأعمال الواردة في التذييل الأول من تقرير اجتماع ما بين الدورتين لعام ٢٠٠٥ (٦).

٨٦- وتقرر التركيز في اجتماع ما بين الدورتين الحالي على قضية اشتراك الفرد (الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي). وستعالج مسألة العلاقة بين تعريف جريمة العدوان والمادة ٢٨ من النظام الأساسي (مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين) والمادة ٣٣ (أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون) في مرحلة

(٦) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥* (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC-ASP/4/32)، المرفق الثاني- ألف.

لاحقة بالاستناد إلى ورقة مناقشة إضافية سيقدمها المنسق الفرعي. وستعالج أيضا مسألة الشروع الفرد في ارتكاب الجريمة (الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥) في مرحلة لاحقة.

٨٧- ووجد اتفاق واسع النطاق على أنه ينبغي تجنب استعمال كلمة "يشارك" في تعريف ركن السلوك في النهج التمييزي من أجل تجنب التداخل مع أشكال الاشتراك المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي.

٨٨- كذلك، وجد توافق للآراء بين المشاركين على أنه ينبغي النظر إلى جريمة العدوان باعتبارها جريمة قيادية. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن شرط القيادة ينبغي أن يشير إلى القدرة على التأثير على السياسة.

٨٩- واقترحت المصطلحات "ينظم ويوجه" و "يوجه" و "يأمر" كبدائل محتملة لأعمال السلوك. ولوحظ أن هذه المصطلحات ترد عادة في اتفاقيات مكافحة الإرهاب وهي أكثر شيوعا في سياق القانون الجنائي من مصطلح "يشارك" الأقل استعمالا والذي يفضله، مع ذلك، البعض .

٩٠- وبذلت بعض الجهود لتوضيح نطاق ومعني عبارة "إدخال الدولة". وأعرب عدة مشاركين عن تأييدهم لهذا المفهوم. غير أنه رئي أنها ينبغي أن تقترن بعبارة "القوات المسلحة أو أجهزة أخرى للدولة". وأعرب آخرون عن بعض القلق لعدم استعمال هذه العبارة عادة في القانون الدولي.

٩١- ورئي أنه ينبغي إضافة الفعل "يقود" لتأكيد الدور القيادي للفاعل الأصلي. واحتج بأن هذا هو أدق وصف لسلوك القائد وبأن الفعل "يقود" يقبل مثاليا الجمع بالعبارة الحالية " تخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني". وأيد عدة مشاركين هذا الاقتراح أو أعربوا عن اهتمامهم به ورأوا أنه ينبغي دراسته بمزيد من التفصيل. غير أنه لوحظ أيضا أن هذا الخيار ضيق للغاية وينطبق على رئيس الدولة أو الحكومة فقط باعتباره الفاعل الأصلي.

٩٢- وجرت مناقشة بشأن ما إذا كان ينبغي الإبقاء على عبارة " تخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني" أو حذفها. وأعرب عن رأي مفاده أن هذه الكلمات ينبغي حذفها ما دامت عناصرها واردة في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي. وقيل أن إضافة هذه العبارة في ركن السلوك قد يخل بالتمييز بين الفاعل الأصلي والفاعلين الآخرين. أعرب ممثلون آخرون عن تفضيلهم للإبقاء على هذه العبارة. ولوحظ أن هذه العبارة تعكس الملامح النموذجية للعدوان كجريمة من جرائم القيادة وأن الإبقاء عليها في النص سيبرز السلوك الإجرامي ويزيد بذلك من التأثير الرادع للنص. وفي هذا السياق، رئي أيضا أنه ينبغي استعمال الكلمات الواردة في هذه العبارة كأعمال للسلوك ("يخطط أو يعد أو يشن أو ينفذ"). وأعرب بعض المشاركين عن اهتمامهم بهذا الاقتراح، وحذر آخرون من احتمال عدم تعبير هذه الكلمات بدقة عن سلوك القائد، الذي لا يقوم على وجه الخصوص شخصيا بتنفيذ استعمال القوة المسلحة ولكن يوجه أو يقود بالأحرى هذا التنفيذ.

٩٣- وأعرب بعض المشاركين عن رأي مفاده أن الاختلافات العملية بين الخيارات المختلفة المذكورة هي اختلافات محدودة. ويكمن الاختلاف الرئيسي بين الخيارات في تحديد دور الفاعل الرئيسي بالمقارنة بدور الفاعل الثانوي. ولا يؤثر هذا التحديد على المعاقبة وفقا للنظام الأساسي.

خيارات للنهج التمييزي

٩٤- تقرر أن تعكس الورقة المحدثة المناقشات التي جرت بشأن النهج التمييزي بالاعتماد على الاقتراحين ألف وباء من التذييل الأول لتقرير اجتماع ما بين الدورين لعام ٢٠٠٥. وترد ورقة الخيارات المحدثة في المرفق الأول بهذا التقرير. وصيغت هذه الخيارات لتسليط الضوء فقط على الخيارات المحتملة لتعريف ركن السلوك في إطار النهج التمييزي، وليس المقصود منها هو التعبير عن بدائل للصياغة بشأن المسائل الأخرى الواردة في الفقرة ١ من نص المنسق لعام ٢٠٠٢ أو استبعاد مناقشة المسائل الأخرى.

٩٥- واسُترعي الانتباه في المناقشة الأولية لورقة الخيارات المشار إليها أعلاه إلى العبارتين الاستهلاليتين المختلفتين للاقتراحين ألف وباء. وُذكر أن الهدف من العبارة الاستهلالية للاقتراح باء ("يقصد بـ") هو زيادة الاتساق بين هذا التعريف والتعاريف الواردة في المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي، وزيادة الالتزام بالنهج التمييزي. والفارق الوحيد بين الاقتراحين هو إدراج عبارة " تخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني" في الاقتراح ألف وحذف هذه العبارة من الاقتراح باء. ويمكن أيضا استخدام العبارة الاستهلالية للاقتراح باء فيما يتصل بالاقتراح ألف. ورئي أنه يمكن زيادة توضيح شرط القيادة في الاقتراح باء بالإشارة إلى "سلوك الفرد".

دال- الأعمال المقبلة للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

٩٦- بناء على القرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في دورتها الرابعة بأن يخصص للفريق العامل الخاص في السنوات الممتدة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨ عشرة أيام كاملة على الأقل للاجتماعات التي يعقدها في نيويورك أثناء الدورات المستأنفة وبأن يعقد اجتماعات فيما بين الدورات حسب الاقتضاء"[(٧)]، قُدم اقتراح بأن يرسل الرئيس طلبا إلى جمعية الدول الأطراف للموافقة على وقت إضافي للاجتماع الذي سيعقد أثناء دورتها المستأنفة السادسة في الربع الأول من عام ٢٠٠٨. ورئي أن هذا ضروري لتنفيذ قرار[(٨)] جمعية الدول الأطراف، لاسيما وأن الفريق العامل الخاص قد قرر فعلا أن يختتم أعماله قبل المؤتمر الاستعراضي باثني عشر شهرا على لأقل.

٩٧- وأعرب الفريق العامل الخاص عن تقديره للمساهمات التي قدمها المشاركون في "الفريق العامل الافتراضي" المعني بجريمة العدوان الذي أنشئ في الجزء الأخير من عام ٢٠٠٥، ورأي أن من المهم أن يستمر استخدام هذا المحفل كوسيلة لتعزيز التقدم المحرز في موضوع جريمة العدوان.

٩٨- وأُبلغ الفريق العامل الخاص أيضا بمضمون رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ وموجهة من رئيس المحكمة العسكرية بمدينة تورينو إلى رئيس جمعية الدول الأطراف لإبلاغه بأنه سيعقد مؤتمر بشأن القضاء الجنائي الدولي في تورينو، إيطاليا، في الفترة من ٢ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وبأن من المقترح أن يعقد الفريق العامل الخاص اجتماعا من اجتماعاته التي تعقد بين الدورتين أثناء المؤتمر.

---

(٧) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥* (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/4/Res.4، الفقرتان ٣٧ و ٥٣ من منطوق القرار.

(٨) المرجع نفسه.

٩٩- ورحب الفريق العامل الخاص بالعرض المقدم من السلطات الإيطالية باستضافة اجتماع للفريق العامل المخصص في إطار المؤتمر المعني بالقضاء الجنائي الدولي الذي سيعقد في تورينو، إيطاليا، في الفترة من ٢ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

١٠٠- وأشار ممثل إيطاليا إلى أن الهدف من عقد الاجتماع في تورينو هو استكمال الأعمال التي تم الاضطلاع بها في برينستون، وستكون أوضاع الاجتماع وشروطه مماثلة لأوضاع وشروط الاجتماعات التي تعقد بين الدورتين في برينستون. ولا تزال تفاصيل جدول أعمال وبرنامج عمل مؤتمر تورينو قابلة للتعديل ويمكن تكييفها لمتطلبات الفريق العامل المخصص.

١٠١- ورحب الفريق العامل المخصص بمؤتمر تورينو باعتباره من أعظم وأهم اللقاءات المعنية بالقضاء الجنائي الدولي في السنوات الأخيرة وأعرب عن تقديره للسلطات الإيطالية لتنظيم مثل هذا اللقاء الهام ولإعطاء مثل هذه للمكانة البارزة لقضية العدوان في جدول أعمال المؤتمر. ورأى البعض أن موعد ومكان المؤتمر قد يؤديان إلى صعوبة مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في الاجتماع بين الدورتين الذي قد سيعقد أثناء المؤتمر وأنه يمكن الاستفادة من الوقت المخصص لجريمة العدوان في تنظيم لقاءات وحلقات عمل للخبراء قد تساعد على توليد الزخم السياسي اللازم للأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي.

١٠٢- واتفق على أن مؤتمر تورينو يوفر فرصة فريدة لإذكاء الوعي بأهمية جريمة العدوان والقيام بأنشطة إعلامية ووضع جريمة العدوان في السياق الأوسع نطاقا للقضاء الجنائي الدولي. وطُلب من رئيس الفريق العامل الخاص أن يواصل مشاوراته مع رئيس جمعية الدول الأطراف ومن خلال جمعية الدول الأطراف ومع ممثل إيطاليا بغية استعمال الوقت المخصص بسخاء لجريمة العدوان في مؤتمر تورينو على الوجه الأمثل.

التذييل الأول

خيارات لإعادة صياغة العبارة الاستهلالية للورقة المقدمة من المنسق في عام ٢٠٠٢ [٩] في إطار النهج التمييزي

الاقتراح ألف

لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب الشخص ''جريمة عدوان'' عندما يكون في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويقوم هذا الشخص :

[قيادة] [توجيه] [تنظيم و/أو توجيه] [المشاركة في]

تخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة.

الاقتراح باء

لأغراض هذا النظام الأساسي، يقصد بـ "جريمة العدوان"

[توجيه] [تنظيم و/أو توجيه]

[إدخال الدولة/القوات المسلحة أو أجهزة أخرى للدولة في]

عمل عدواني يشكل بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة، عندما يكون في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه.

وفي كلا الاقتراحين:

في الفقرة ٣ من المادة ٢٥

تضاف فقرة فرعية (د) مكررا جديدة تنصّ على ما يلي:

"فيما يتعلق بجريمة العدوان، تنطبق الفقرات الفرعية ٣ (أ) إلى (د) فقط على الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم التحكم بالفعل على العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه".

(تنطبق الفقرة ٣ من المادة ٢٥ على جريمة العدوان. انظر أيضا أركان الجرائم، الفقرة ٨ من المقدمة العامة)

(٩) تعكس الخيارات المقدمة لإعادة صياغة العبارة الاستهلالية المشار إليها في هذا المرفق ما توصلت إليه المناقشات التي جرت بشأن الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي ولا تخل بالتعديلات المقترحة الأخرى للعبارة الاستهلالية.

التذييل الثاني[١٠]
ورقة المناقشة المقترحة من المنسق

أولاً – تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة الاختصاص

١- لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب الشخص ''جريمة عدوان'' عندما يكون في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية، عمدا وعن علم، في تخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة.

الخيار ١: تضاف عبارة "مثل، على وجه الخصوص، حرب عدوانية أو عمل يكون هدفهما أو نتيجتهما الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه".

الخيار ٢: تضاف عبارة "تكون بمثابة حرب عدوانية أو تشكل عملا يكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه".

الخيار ٣: عدم الأخذ بأي من الخيارين أعلاه.

٢- لأغراض الفقرة ١، يقصد بـ "العمل العدواني "العمل المشار إليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والذي يثبت أن الدولة المعنية ارتكبته،

الخيار ١: تضاف عبارة "وفقا للفقرتين ٤ و ٥".

الخيار ٢: تضاف عبارة "رهنا بتحديد مسبق من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة".

٣- لا تنطبق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٥، والمادتين ٢٨ و ٣٣ من النظام الأساسي على جريمة العدوان.

٤- عندما يعتزم المدعي العام إجراء تحقيق بشأن جريمة عدوان، تتأكد المحكمة أولا من أن مجلس الأمن قد بت في ما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت العمل العدواني. وعندما لا يكون مجلس الأمن قد بت في ذلك، تُبلغ المحكمة مجلس الأمن بالحالة المعروضة عليها لكي يتخذ مجلس الأمن الإجراء الملائم:

الخيار ١: بموجب المادة ٣٩ من الميثاق.

الخيار ٢: وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

٥- إذا لم يبت مجلس الأمن في مسألة ارتكاب دولة ما لعمل عدواني:

(١٠) أخذ هذا التذييل من الوثيقة PCNICC/2002/2/Add.2.

البديل (أ) أو لم يستند إلى المادة ١٦ من النظام الأساسي في غضون ستة أشهر من تاريخ الإبلاغ.

البديل (ب) [يحذف البديل (أ)].

الخيار ١: يجوز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى.

الخيار ٢: ترفض المحكمة الدعوى.

الخيار ٣: تطلب المحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع المراعاة اللازمة لأحكام المواد ١٢ و ١٤ و ٢٤ من الميثاق، أن تصدر توصية في غضون [١٢] شهرا. وإذا لم تصدر تلك التوصية، جاز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى.

الخيار ٤: يجوز للمحكمة أن تلتمس من

البديل (أ) الجمعية العامة

البديل (ب) مجلس الأمن، استنادا إلى تصويت أي تسعة أعضاء،

طلب فتوى من محكمة العدل الدولية، وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بشأن المسألة القانونية المتعلقة بما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان أم لا. ويجوز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى إذا أفتت محكمة العدل الدولية بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان.

الخيار ٥:يجوز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى، إذا تأكدت من أن محكمة العدل الدولية قضت في دعوى أقيمت في إطار الفصل الثاني من نظامها الأساسي بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان.

ثانيا– أركان جريمة العدوان (طبقا للتعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)[(١١)]

الشرط المسبق

إضافة إلى الشروط المسبقة العامة الواردة في المادة ١٢ من هذا النظام الأساسي، فإن من الشروط المسبقة أن يبت جهاز[(١٢)] مختص في ما إذا تم ارتكاب عمل عدواني أم لا، وفقا لما يتطلبه الركن ٥ من الأركان التالية.

الأركان

١: أن يكون مرتكب الفعل في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العدواني، وفقا للتعريف الوارد في الركن ٥ من هذه الأركان.

٢: أن يكون مرتكب الفعل في ذلك الوضع عن علم.

(١١) الأركان الواردة في الجزء الثاني مستقاة من اقتراح لساموا و لم تناقش بإسهاب.

(١٢) انظر الخيارين ١ و ٢ للفقرة ٢ من الجزء الأول. وينبغي النظر إلى حق المتهم بالاقتران مع هذا الشرط المسبق

٣: أن يأمر مرتكب الفعل بتخطيط العمل العدواني أو الإعداد له أو شنه، أو أن يشارك فيه مشاركة فعلية.

٤: أن يقترف مرتكب الفعل الركن ٣ عن قصد وعلم.

٥: أن ترتكب دولة ما عملا عدوانيا، أي عملا مرتكبا على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

٦: أن يكون مرتكب الفعل على علم بأن أعمال الدولة تمثل عملا عدوانيا.

٧: أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة،

الخيار ١: تضاف عبارة "مثل حرب عدوانية أو عمل عدواني يكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه".

الخيار ٢: "تكون بمثابة حرب عدوانية أو تشكل عملا يكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه".

الخيار ٣: عدم الأخذ بأي من الخيارين أعلاه.

٨: إذا توفر في مرتكب الفعل القصد والعلم بخصوص الركن ٧.

ملاحظة:

أدرجت الأركان ٢ و ٤ و ٦ و ٨ بدافع من الحرص الزائد. إذ تقوم "القاعدة التكميلية" في المادة ٣٠ من النظام الأساسي مقامها في حالة السكوت عن أي توضيح. وإن ما تتطلبه بعض النظم القانونية على المستوى الدوغماتي من ضرورة توافر شرطي القصد والعلم لا يكتسي أي أهمية في نظم أخرى. وتعكس الصياغة اختلاف وجهات النظر هذه التي قد يستحيل التقريب بينها.

التذييل الثالث
جدول الأعمال المشروح

الهدف من الاجتماع هو مواصلة المناقشات التي جرت في الاجتماع بين الدورتين السابق المعقود في حزيران/يونيو ٢٠٠٥ والدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وفي سياق "الفريق العامل الافتراضي". وبرزت ثلاث مجموعات رئيسية من القضايا وعولجت هذه القضايا في ورقات مناقشة عرضت على الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان[١٣]. ومن المقترح أن يركز العمل في برينستون على هذه المجالات (البنود ١ – ٣ أدناه).

البند (١)"جريمة" العدوان– تعريف سلوك الفرد

ورقة المناقشة ١ (جريمة العدوان والفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي) تتناول المسألة الرئيسية المحددة في هذا الشأن: كيف يمكن التوفيق بين التعريف المقترح لسلوك الفرد (انظر الصيغة الحالية في نص المنسق[١٤]) والأحكام الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي التي تبين بعبارات عامة وبوصفها "قاعدة تكميلية" (الباب الثالث من نظام روما الأساسي: "المبادئ العامة للقانون الجنائي") أشكال الاشتراك في الجريمة؟ وهناك نهجان مختلفان. فيقترح النص المقدم من المنسق نهجا "أحاديا" على أساس أن وصف سلوك الفرد يتضمن وصفا للأشكال المختلفة من "الاشتراك" التي كانت ستعالج لولا ذلك في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ ولذلك يقترح النص المقدم من المنسق استبعاد تطبيق هذه الفقرة. غير أن المناقشات التي جرت في برينستون في السنة الماضية تؤيد نهجا "تمييزيا" يدعو إلى تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٥ على جريمة العدوان أيضا. وقد يلزم، رغم ذلك، إعادة النظر في تعريف سلوك الفرد في النص المقدم من المنسق لمنع تضارب الأحكام. وقدمت بعض الاقتراحات[١٥] في هذا الشأن ولكنها لم تناقش حتى الآن بدقة. وتثير ورقة المناقشة ١ تساؤلات وتقدم مقترحات بشأن تلك الاقتراحات. (في موضوع مماثل وهو موضوع ازدواج استعمال عبارة "القصد والعلم" مرتين في المادة ٣٠ من النظام الأساسي وفي ورقة المنسق، اتفق المشاركون على أن القاعدة التكميلية الواردة في المادة ٣٠ تكون واجبة التطبيق[١٦]).

ويلزم مزيد من المناقشة لمسألة الشروع (الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي). وفي هذا السياق، قام الاجتماع المعقود في عام ٢٠٠٥ بتمييز مفيد بين (أ) العمل العدواني الجماعي و (ب) اشتراك الفرد في العمل الجماعي[١٧]. وينبغي التركيز في هذا البند على العمل الأخير.

---

(١٣) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥* (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC-ASP/4/32)، المرفق الثاني– باء وجيم ودال.

(١٤) PCNICC/2002/2/Add.2.

(١٥) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥* (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC-ASP/4/32)، المرفق الثاني– ألف، التذييل الأول.

(١٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني – ألف، الفقرة ٥١.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

البند (٢) شروط ممارسة الاختصاص

وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي، ينبغي أن يتضمن النص الذي يتعلق بجريمة العدوان تعريفا لهذه الجريمة كما ينبغي أن يبين "الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة". وجرت مناقشة جوهرية بشأن هذه المسألة في الاجتماع المعقود في عام ٢٠٠٥ وعولجت بمزيد من التفصيل في ورقة المناقشة ٢. ونرى أنه يلزم مناقشة المسائل ذات الصلة بمزيد من التفصيل في ضوء القانون الدولي القائم وينبغي توضيح جميع الخيارات. فهل تتوقف ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان على حصولها على موافقة صريحة/ضمنية من جهاز آخر ؟ وما هو الجهاز (الأجهزة) الذي سيتخذ هذا القرار (مجلس الأمن، الجمعية العامة، محكمة العدل الدولية)؟ وهل سيكون هذا القرار – أي القرار بوقوع فعل عدواني- قرارا سابقا للمحاكمة فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية (أي قرارا ملزما قانونا لا يجوز للمتهم تفنيده؟ أم شرطا إجرائيا مسبقا فقط؟ وما هي النتائج فيما يتعلق بحقوق المتهم في ظل أي نهج من هذين النهجين؟

البند (٣) "العمل" العدواني – تعريف عمل الدولة

تثير ورقة المناقشة ٣ عدة تساؤلات فيما يتعلق بتعريف "العمل العدواني" أي عمل الدولة. ويعّرف النص الحالي للمنسق هذا الفعل أساسا بالإحالة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي يتضمن قائمة توضيحية للأعمال. وناقش الاجتماع باستفاضة ما إذا كان من الواجب حقا أن يكون تعريف العدوان مصحوبا بقائمة (النهج "المحدد") أم من الأفضل أن يكون هذا التعريف "عاما". وكان النهج العام هو المفضل في اجتماع عام ٢٠٠٥ ولكنه يحتاج إلى مزيد من التوضيح ومن الاقتراحات الملموسة. ومن المسائل الأخرى التي تدخل في إطار هذا البند ما إذا كان ينبغي وصف العدوان بأنه انتهاك "صارخ" أو "ظاهر" للميثاق، والشروع في العدوان على مستوى الدولة.

البند (٤) القضايا الموضوعية الأخرى

يمكن تناول قضايا موضوعية أخرى سبقت مناقشتها. فقد نوقشت بإسهاب مسألة انطباق الفقرة ٤ مقابل انطباق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ ولكن لم يتم البت فيها نهائيا حتى الآن: فهل يكون تعريف جريمة العدوان نافذا بالنسبة لجميع الدول الأطراف بمجرد تصديق سبعة أثمان الدول الأطراف عليه (الفقرة ٤) أم يكون نافذا بالنسبة للدول التي تقبل"التعديل" فقط (الفقرة ٥)؟ ورئي مع ذلك أنه لا يمكن مواصلة هذه المناقشة قبل إلقاء المزيد من الضوء على المسائل الأخرى. وجرت أيضا مناقشة أولية فقط بالنسبة لأركان الجريمة لنفس السبب. وقد يرغب المشاركون في إثارة قضايا جوهرية أخرى أيضا.

البند (٥) الأعمال المقبلة للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

أعطت جمعية الدول الأطراف في دورتها الرابعة (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر- ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) دفعة قوية لأعمال الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان بالقرار الذي اتخذته بأن "يخصص للفريق العامل الخاص في السنوات الممتدة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨ عشرة أيام كاملة على الأقل للاجتماعات التي يعقدها في نيويورك أثناء الدورات المستأنفة ويعقد اجتماعات فيما بين الدورات، حسب

الاقتضاء"[(١٨)]. ولا يبين الجدول الزمني الحالي لاجتماعات جمعية الدول الأطراف الوقت الإجمالي المخصص لاجتماعات الفريق. ومن المقترح أن ينظر الاجتماع بين الدورتين في هذه المسألة بغية إعداد القرار التفصيلي اللازم الذي ينبغي أن تتخذه جمعية الدول الأطراف في دورتها القادمة بشأن الاجتماعات الرسمية المقبلة للفريق العامل الخاص. وقد يرغب المشاركون في إثارة قضايا أخرى فيما يتعلق بأعمال الفريق العامل الخاص مثل الجدوى من استمرار "الفريق العامل الافتراضي".

(١٨) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥* (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/4/Res.4، الفقرة ٣٧ من منطوق القرار.

المرفق الثالث
قائمة الوثائق

ICC-ASP/5/1	تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة
ICC-ASP/5/2	البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
ICC-ASP/5/3	البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
ICC-ASP/5/4	تقرير عن تجديد تعيين مراجع الحسابات الخارجي
ICC-ASP/5/5	تقرير مكتب المراجعة الداخلية
ICC-ASP/5/6	الخطة الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/5/7	تقرير عن استراتيجية المحكمة المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال
ICC-ASP/5/8	تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
ICC-ASP/5/9	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧ للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/5/9/Corr.1	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧ للمحكمة الجنائية الدولية- تصويب
ICC-ASP/5/9/Corr.1*	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧ للمحكمة الجنائية الدولية- تصويب
ICC-ASP/5/9/Corr.2	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧ للمحكمة الجنائية الدولية- تصويب
ICC-ASP/5/10	تقرير بشأن نموذج طاقة للمحكمة
ICC-ASP/5/10*	تقرير بشأن نموذج طاقة للمحكمة
ICC-ASP/5/11	جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/5/11/Add.1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/5/11/Add.1/Rev.1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/5/12	الخطة الإستراتيجية المتعلقة بالتوعية والخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية*
ICC-ASP/5/13	تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦
ICC-ASP/5/14	تعديل شروط الخدمة والتعويض لقضاة المحكمة الجنائية الدولية- إعادة التوطين بعد انتهاء الخدمة
ICC-ASP/5/15	تقرير عن أنشطة المحكمة
ICC-ASP/5/16	تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية- تقرير مرحلي شامل
ICC-ASP/5/17	تقرير عن ترتيبات الإدارة الخاصة بالمباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/5/18 تقرير عن طلب تقديم عطاءات تخص نظام المعاشات التقاعدية للقضاة

ICC-ASP/5/19 تقرير المسجّل عن نظم المعاشات التقاعدية المطبّقة على القضاة في المحاكم الدولية الأخرى

ICC-ASP/5/20 تقرير عن شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام

ICC-ASP/5/21 تقرير عن شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام: تقدير للتكاليف المالية بالنسبة للمعاشات التقاعدية

ICC-ASP/5/22 تقرير عن تغيير السنة المالية للمحكمة

ICC-ASP/5/23 تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة

ICC-ASP/5/23/Corr.1 تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة – تصويب

ICC-ASP/5/23/Add.1 تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة – إضافة

ICC-ASP/5/23/Add.1/Corr.1 تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة إضافة – تصويب

ICC-ASP/5/24 جدول الأعمال المؤقت

ICC-ASP/5/25 تقرير عن مشروع لاتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة المضيفة

ICC-ASP/5/26 تقرير المكتب عن التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه وعن المشاركة في جمعية الدول الأطراف

ICC-ASP/5/27 تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف

ICC-ASP/5/28 الانتخاب الثاني لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

ICC-ASP/5/29 تقرير المكتب عن المباني الدائمة للمحكمة

ICC-ASP/5/30 تقرير المكتب عن عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/5/30/Corr.1 تقرير المكتب عن عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية– تصويب

ICC-ASP/5/31 تقرير لجنة وثائق التفويض

ICC-ASP/5/L.1 مشروع قرار بشأن عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة

ICC-ASP/5/L.2/Rev.1 مشروع قرار بشأن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

ICC-ASP/5/L.3 مشروع تقرير جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/5/INF.1 تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضمان توفير دفاع مناسب عن الأشخاص المتهمين (ICC-ASP/3/16)

تحديث للمرفق ٢: تفاصيل المدفوعات في نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/5/INF.2 المؤتمر الاستعراضي: السيناريوهات والخيارات – ورقة أولية أعدها السيد رولف أينمار فايف

ICC-ASP/5/INF.3 قائمة مؤقتة بوفود الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الخامسة

ICC-ASP/5/INF.3/Rev.1 وفود الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الخامسة

الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

ICC-ASP/5/SWGCA/1 تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

ICC-ASP/5/SWGCA/CRP.1 مشروع تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

ICC-ASP/5/SWGCA/INF.1 تقرير الاجتماع غير الرسمي الذي عقده بين الدورتين الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية

ICC-ASP/5/WGPB/1 تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٧ للمحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/5/WGPB/1/Corr.2 تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٧ للمحكمة الجنائية الدولية — تصويب

ICC-ASP/5/WGPB/CRP.1 مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٧ للمحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/5/WP.1 البند ١١: النظر في ميزانية السنة المالية الخامسة واعتمادها

اقتراح مقدم من استراليا وكندا ونيوزيلندا فيما يتعلق بالقسم من مشروع القرار الخاص بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧ الذي يعالج جدول الأنصبة المقررة

الفريق العامل المعني بالمباني الدائمة

ICC-ASP/5/WGPP/1 تقرير الفريق العامل المعني بالمباني الدائمة

ICC-ASP/5/WGPP/CRP.1 مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالمباني الدائمة